مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية

ورشة عمل إقليمية
نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية:
تطوير الإطار القانوني

تعقيب الأستاذ: أسامة برهان
عضو مجلس الشعب
سوريا

16-17 تشرين الأول/أكتوبر 2009

فندق جفينور روتانا
بيروت

إن الهيئة تشريعية لا يقتصر عملها على وضع التشريعات الضرورية للمجتمع إنما تمارس سلطاتها في الرقابة على أعمال الحكومة بطرق متعددة وفق أحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس الشعب.
وتتجلى هذه الرقابة بأشكال متعددة أهمها:

-1- السؤال، وهو أسلوب يوجه بمقتضاه أعضاء الهيئة التشريعية أسئلة إلى الوزراء للإستفسار عن التدابير المتخذة بشأنه موضوع معين وتلقي الجواب عنه خلال مدة معينة.

حيث نصت المادة 70 من الدستور على أن لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والإستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس".

ولأسئلة نوعان:

السؤال الكتابي: يفترض أنه يكون موجزا ومعدا بشكل واضح عن موضوعه ولا يشتمل على عبارات غير لأئقة أو يقصد منه الإساءة الشخصيّة وأنّ لا يتعلّق بأمر منظور أمام القضاء.

ويوجه السؤال إلى رئيس المجلس الذي يحيله الى الجهات المختصة بعد ادراج خلاصته في جدول الأعمال الجلسة التي تلي تقديمه وعلى الحكومة أن تجيب عليه خلال شهر على الأكثر من تاريخ وصوله اليها.

السؤال اشفهي: لكل الأعضاء توجيه الأسئلة للحكومة متى ارادت مع مراعات احكام النظام الداخلي للمجلس.

-2-الإستجواب:وهو أقوى من السؤال وأخطر منه في نتائجه لأنّه قد ينتهي الأمر في حالة عدم الإقتناع بالنتيجة الى التصويت على الثقة في حدود إجراءات معيّنة.

والإستجواب هو حق لكل عضو ويعني مطالبة السلطة التنفيذيّة ببيان اسباب تصرّفها في امرها ولغاية منه دون التدخّل في اعمالها."المادة 107 من الدستور"

ويبلّغ رئيس المجلس السلطة التنفيذيّة ويحدّد موعد مناقشته بعد خمسة ايام الاّ اذا رأت الجهّة المستجوبة الإجابة فوريّة.

فإذا اكتفى المستجوب بالجواب انتهى الإستجؤاب.أمّا اذا لم يكتفي يعطى حق الكلام له ولاثنين من مؤيدي الإستجواب وثلاثة من معارضيه فإذا أصر المستجوب على رأيه كان له الحق في اللجوء الى طلب الثقة التي نصّت على أحكامه.

المادة 72 من الدستور على انّه:

"لا يجوز حجب الثقة الاّ بعد استجواب موجّه الى الوزارة أو احد الوزراء او يكون طلب حجب الثقة بناء" على اقتراح يقوم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته."

تشكيل اللجان التحقيق:

لقد نصت المادة 73 من الدستور على أن للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصه"

وهذه اللجان غايتها معرفة أمور معينة ولكشف عن الخلل الموجود في إحدى مصالح الإدارة العامة.

وترفع هذه اللجان تقريرها إلى رئيس المجلس ليدرجه في جدول أعمال أو جلسة لمناقشته.

وقد منح النظام الداخلي للمجلس اللجان المؤقتة بعض السلطات لتمكينها من القيام بدورها الرقابي كحق استدعاء أي شخص يرى فائدة من سماع أقواله وفي حال امتناعه عن الحضور يمكنه إصدار مذكرة إحضار بحقه بواسطة النيابة.

العرائض والشكاوى:

لقد نصت المادة 70 من النظام الداخلي على تشكيل اللجان الدائمة للمجلس ومنها لجنة الشكاوى والعرائض وتقتضي بالنظر في العرائض والشكاوى التى ترد للمجلس.

حيث تقدم هذه الشكاوى إلى الهيئة التشريعية من قبل الأفراد والهيئات المختلفة والذي يملك بعد إجراء التحقيق فيها أن يناقش الوزراء المختصين وأن يطلب منهم إيضاحات في شأنها.

5- مناقشة الحكومة وإبداء الرغبات.

تنص المادة 118 فقرة أ من الدستور السوري على أنه "تتقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياساتها العامة وبرامج عملها إلى المجلس يبين تنفيذ خطط التنمية وتطوير الانتاج.

كما يجوز لإحدى لجان المجلس أو لعشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يطلبوا طرح أي موضوع يرونه هاماً للمناقشة بهدف التعرف على سياسة الحكومة وتبادل الآراء حوله ومن الناحية الإجرائية يقدم هذا الطلب لرئيس المجلس مكتوباً لإبلاغه للسلطة التنفيذية ولرؤساء اللجان الدائمة في المجلس التي يقع الموضوع المدروس في نطاق اختصاصها ويصار إلى إدراجه في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد المناقشة فيه وللمجلس اقراره أو استبعاده كما يناقش بيان الوزارة عن سياساتها وخططها عند تشكيلها أو عند انتخاب مجلس جديد في جلسة خاصة دون أن يتيرتب على هذه المناقشة إجراءات تصويت.

من ناحية أخرى تختلف مناقشة سياسة الحكومة في موضوع معين وتبادل الرأي فيه عن الاستجواب كونه الأخير يتضمن معنى الاتهام والمساءلة أما طرح الموضوع للمناقشة فيكون بهدف تبادل الرأي للوصول إلى الحل السليم.

6- اقرار الموازنة العامة

يستطيع مجلس الشعب أن يراقب الإدارة المالية للحكومة من خلال التعديلات التي تدخلها لجنة الموازنة والحسابات على مشروع الموازنة العامة رغم أن هذه التعديلات مقيدة بالشروط التالية.

أ- يجب أن لا يؤوي التعديل الذي تدخله اللجنة في مشروع الحكومة على زيادة في تقرير مجموع الواردات أو النفقات ليتم المحافظة على مبدأ توازن النفقات مع الإيرادات العامة.

ب- يجب أن يقدم اقتراح التعديل قبل انتهاء لجنة الموازنة والحسابات من وضع تقريرها وأن يبين طالب تعديل وسائل تحقيق اقتراح أن كان يترتب على ذلك زيادة في النفقات أو تخفيض في الإيرادات.

خاتمة:

1- إن تعزيز الوظيفة الرقابية لمجلس الشعب بعد أن توسع التدخل الحكومي في كافة النواحي الاقتصادية والمالية والتربوية في المجتمع يتطلب أن تكون الهيئات المركزية للرقابة والتفتيش تابعة مباشرة للسلطة التشريعية وليست كما هو الحال تبعيتها للسلطة التنفيذية.

وهذه التبعية ستعزز الدور الرقابي للسلطة التشريعية على أعمال الحكومة والإدارات وستحد من الهدور والفساد وتمنعه بل وقوعه.

2- **وفي عصر الحكومات الإلكترونية وأتمتة كافة الأعمال لا بد من قاعدة بيانات ومصادر معلومات تزود بها اللجان الدائمة في مجلس الشعب كل منها حسب اختصاصه لتمارس دورها الرقابي على أسس علمية صحيحة.**

3- **يجب أن يكون هناك تعاون بين اللجان الدائمة لمجلس وأجهزة الرقابة الداخلية في كل وزارة.**

4- **لا يمكن أن نتجاهل دور الإعلام ومساعدته في كشف مواطن الخلل وظواهر الإهمال والفساد في بعض الإدارات.**

عضو مجلس الشعب السوري

المحامي

محمد أسامة برهان